

Distr.: General
26 February 2002

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١١٩ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/56/583 و Add.2)]

١٦٧/٥٦ - عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الأساسية والعالمية المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)،

وإذ تؤكد من جديد المادة ٢٦ من الإعلان التي تنص على أن "التعليم يجب أن يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الإنسان

وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية"^٢، وإذ تشير إلى أحكام الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان ذات الصلة

التي تتجلى فيها أهداف هذه المادة،

وإذ تشير إلى الأهمية الفائقة التي أولها للتثقيف في مجال حقوق الإنسان المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا، في

الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيو ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى القرارات ذات الصلة التي اتخذتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في

مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤،

وإذ تعتقد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يشكل أداة هامة للقضاء على التمييز القائم على أساس جنساني وكفالة تكافؤ

الفرص من خلال تعزيز وحماية حقوق الإنسان للمرأة،

واقناعا منها بوجوب توعية كل امرأة ورجل وطفل بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية من أجل تحقيق إمكاناتهم

الإنسانية تحقيقا كاملا،

واقناعا منها أيضا بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان ينبغي ألا ينحصر في تقديم المعلومات فحسب، بل يتعين أن يشكل

بالأحرى عملية شاملة تستمر مدى الحياة، يتعلم منها الأشخاص، أيا كانت مستويات تنميتهم ومجتمعاتهم، احترام كرامة الآخرين وسبل

ووسائل كفالة ذلك الاحترام في جميع المجتمعات،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

وإذ تسلم بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر جوهري لإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية وأن البرامج المصممة بعناية في مجالات التدريب ونشر الأفكار والمعلومات قد يكون لها تأثير حفاظ على المبادرات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها والحيلولة دون انتهاك تلك الحقوق،

واقتراناً منها بأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان يسهم في تكوين مفهوم شامل للتنمية يتمشى مع كرامة المرأة والرجل من جميع الأعمار، ويراعي بصفة خاصة الفئات المستضعفة في المجتمع من قبيل الأطفال والشباب وكبار السن والسكان الأصليين والأقليات والفقراء في المناطق الحضرية والريفية والعمال المهاجرين واللاجئين، والمصايين بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والمعوقين،

وإذ تؤكد أن التثقيف في مجال حقوق الإنسان أمر أساسي في تغيير الاتجاهات والسلوكيات القائمة على أساس العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب وفي تشجيع التسامح واحترام التنوع في المجتمعات، وأن هذا التثقيف عامل حاسم في الترويج للقيم الديمقراطية كالعادلة والإنصاف ونشرها وحمايتها، وهو أمر جوهري للحيلولة دون انتشار العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحته، وفق ماجرى التسليم به في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجناب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي عقد في ديربان، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٣١ آب/أغسطس إلى ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب بعقد المؤتمر الدولي التشاوري المعني بالتعليم المدرسي وصلته بحرية الدين والعقيدة والتسامح وعدم التمييز، في مدريد في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

وإذ ترحب أيضاً بالجهود المبذولة لتشجيع التثقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب المربين والمنظمات غير الحكومية في جميع أنحاء العالم، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي،

وإذ تسلم بالدور القيم والابتكاري الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية والمنظمات النابعة من المجتمع المحلي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها عن طريق نشر المعلومات العامة والاشراك في التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما على مستوى القواعد الشعبية وفي المجتمعات المحلية النائية والريفية،

وإذ تعي الدور الذي يمكن أن يضطلع به القطاع الخاص في تنفيذ خطة العمل لعقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(٢) والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، على جميع مستويات المجتمع، عن طريق تقديم الدعم المالي لأنشطة المنظمات الحكومية وغير الحكومية، فضلاً عن المبادرات الابتكارية التي تتخذها،

واقتراناً منها بأن تحسين التنسيق والتعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية من شأنه أن يعزز فعالية الأنشطة التثقيفية والإعلامية الجارية في مجال حقوق الإنسان،

(٢) A/51/506/Add.1، التذييل.

وإذ تشير إلى أن مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تشمل تنسيق برامج الأمم المتحدة للتثقيف والإعلام ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ مع التقدير الجهود التي اضطلعت بها حتى الآن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لزيادة تقاسم المعلومات عن التثقيف في مجال حقوق الإنسان عن طريق إنشاء قاعدة بيانات وتجميع المعلومات بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، ولنشر المعلومات عن حقوق الإنسان من خلال موقعها على الشبكة العالمية^(٣)، ومنشورات المفوضية وبرامجها للعلاقات الخارجية،

وإذ ترحب بمبادرة المفوضية الرامية إلى زيادة تطوير المشروع المعنون "مساعدة المجتمعات المحلية معاً"، الذي انطلق في عام ١٩٩٨، بدعم من صناديق التبرعات، والذي صُمم لتقديم منح صغيرة للمنظمات على مستوى القواعد الشعبية وللتنظمات المحلية التي تضطلع بأنشطة ملموسة في مجال حقوق الإنسان،

وإذ ترحب أيضاً بالأنشطة الإعلامية الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان وتنفيذ ومتابعة إعلان وبرنامج عمل فيينا^(٤)، ومشروع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة المعنون "نحو ثقافة للسلام"، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم^(٥) والذي أكد من جديد، في جملة أمور، الدور المنوط بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تنسيق جهود الشركاء في عملية توفير التعليم للجميع والحفاظ على قوة الدفع الجماعية في إطار عملية توفير تعليم أساسي رفيع،

وإذ تسلم بقيمة تكنولوجيات المعلومات والاتصالات في التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار تشجيع الحوار وتفهم حقوق الإنسان، وإذ ترحب في هذا السياق، ضمن جملة أمور، بمبادرة "الحافلة المدرسية الإلكترونية"^(٦)، ومبادرة "أصوات الشباب" التي اتخذتها منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٧)،

وإذ تشير إلى التقييم العالمي في منتصف المدة للتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد الذي أجرته المفوضية، بالتعاون مع سائر الجهات الفاعلة الرئيسية في العقد، والذي قدم في التقرير ذي الصلة المرفوع من المفوضية السامية إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين^(٨)،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام عن عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-

٢٠٠٤، والأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان^(٩)؛

(٣) <http://www.unhcr.ch>

(٤) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٥) انظر منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير الختامي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٦) انظر <http://www.un.org/Pubs/CyberSchoolBus/humanrights>

(٧) انظر <http://www.unicef.org/voy>

(٨) انظر A/55/360.

٢ - تحث جميع الحكومات على الترويج لوضع استراتيجيات وطنية شاملة ومستدامة وقائمة على المشاركة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى إرساء وتعزيز المعارف المتعلقة بحقوق الإنسان في بعدها النظري وتطبيقها العملي على السواء، كمسألة ذات أولوية في السياسات التعليمية؛

٣ - توجب بالخطوات التي اتخذتها الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ خطة عمل عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، ١٩٩٥-٢٠٠٤^(١٧)، وتطوير الأنشطة الإعلامية في ميدان حقوق الإنسان، كما هو مبين في تقرير المفوضة السامية؛

٤ - تحث جميع الحكومات على زيادة مساهمتها في تنفيذ خطة العمل، وبخاصة عن طريق القيام بما يلي:

(أ) تشجيع إنشاء، وفقا للأوضاع الوطنية، لجان وطنية ذات قاعدة تمثيلية عريضة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، تكون مسؤولة عن وضع خطط عمل وطنية شاملة فعالة ومستدامة للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، مع مراعاة توصيات التقييم العالمي للعقد في منتصف المدة^(١٨) والمبادئ التوجيهية لخطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، التي وضعتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٩)؛

(ب) تشجيع المنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية الوطنية والمحلية، ودعمها وإشراكها في تنفيذ خطط عملها الوطنية؛

(ج) بدء وتطوير برامج ثقافية وتعليمية تهدف إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ودعم وتنفيذ حملات إعلامية وبرامج تدريب خاصة في ميدان حقوق الإنسان حسبما جرى التشديد عليه في المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - تشجع الحكومات على القيام، في إطار خطط العمل الوطنية للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بما يلي:

(أ) إنشاء مراكز مرجعية ومراكز تدريب في مجال حقوق الإنسان، تكون مفتوحة أمام الجماهير وتمتع بالقدرة على إجراء البحوث، بما في ذلك تدريب المدربين تدريبا يراعي الفوارق الجنسية؛

(ب) إعداد مواد تثقيفية وتدريبية في مجال حقوق الإنسان وجمعها وترجمتها ونشرها؛

(ج) تنظيم الدورات الدراسية والمؤتمرات وحلقات العمل والحملات الإعلامية والمساعدة في تنفيذ مشروعات التعاون التقني التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان والتي تحظى برعاية دولية؛

٦ - تشجع الدول، التي توجد لديها على الصعيد الوطني سبل لوصول عامة الجمهور إلى المراكز المرجعية ومراكز التدريب في ميدان حقوق الإنسان، على تعزيز قدرتها على دعم البرامج التثقيفية والإعلامية في مجال حقوق الإنسان على كل من المستوى الدولي والوطني والإقليمي والمحلي؛

(٩) انظر A/56/271.

(١٠) A/52/469/Add.1 و Corr.1.

- ٧ - **تطلب** إلى الحكومات، وفقا للأوضاع الوطنية، منح الأولوية لنشر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١١) والعهديين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(١٢) وغيرها من الصكوك والمواد وكتيبات التدريب المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك المعلومات بشأن آليات حقوق الإنسان وإجراءات الشكوى وتقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك باللغات الوطنية المحلية ولغات السكان الأصليين، وتوفير المعلومات والتثقيف باللغات نفسها بشأن السبل العملية لاستخدام المؤسسات والإجراءات الوطنية والدولية لكفالة التنفيذ الفعال لتلك الصكوك؛
- ٨ - **تشجع** الحكومات على أن تزيد، عن طريق التبرعات، من دعمها لجهود التثقيف والإعلام التي تبذلها المفوضية في إطار خطة العمل؛
- ٩ - **تطلب** إلى المفوضية السامية مواصلة تنسيق استراتيجيات التثقيف والإعلام في ميدان حقوق الإنسان والتوفيق بينها داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تنفيذ خطة العمل، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بين حملة هيئات أخرى، لكفالة أكبر قدر من الكفاءة والفعالية في جمع واستخدام ومعالجة وإدارة وتوزيع المعلومات والمواد التثقيفية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال الوسائل الإلكترونية؛
- ١٠ - **تشجع** الحكومات على المساهمة في زيادة تطوير موقع المفوضية على شبكة الإنترنت^(١٣)، ولا سيما فيما يتعلق بنشر مواد وأدوات تثقيفية في مجال حقوق الإنسان، ومواصلة برامج إصدار المنشورات وبرامج العلاقات الخارجية للمفوضية وتوسيع نطاقها؛
- ١١ - **تشجع** المفوضية على مواصلة دعم القدرات الوطنية للتثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان من خلال برنامجها للتعاون التقني في ميدان حقوق الإنسان، بما في ذلك تنظيم دورات تدريبية ومبادرات التثقيف عن طريق الأقران ووضع مواد تدريبية موجهة للعاملين في هذا المجال، فضلا عن نشر مواد إعلامية متعلقة بحقوق الإنسان كعنصر من عناصر مشروعات التعاون التقني، وعلى زيادة تطوير قواعد بياناتها وجمع المراجع بشأن التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى مواصلة رصد التطورات المتعلقة بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٢ - **تحث** إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة على مواصلة استخدام مراكز الأمم المتحدة للإعلام من أجل نشر المعلومات الأساسية والمراجع والمواد السمعية-البصرية المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وذلك في الوقت المناسب، ككل ضمن مجالات نشاطه المحددة، وعلى أن تكفل، تحقيقا لهذه الغاية، تزويد مراكز الإعلام بالكميات المناسبة من تلك المواد؛
- ١٣ - **تؤكد** على الحاجة إلى تعاون وثيق بين المفوضية وإدارة شؤون الإعلام من أجل تنفيذ خطة العمل والحملة الإعلامية العالمية المعنية بحقوق الإنسان، وعلى الحاجة إلى مواءمة أنشطتهما مع أنشطة المنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة فيما يتعلق بمشروعها المسمى "نحو ثقافة للسلام"^{١٤} ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة فيما يتصل بنشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي؛

(١١) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

- ١٤ - تدعو الوكالات المتخصصة، وبرامج وصناديق الأمم المتحدة ذات الصلة، إلى مواصلة المساهمة، ضمن مجال اختصاص كل منها، في تنفيذ خطة العمل والحملة العالمية للإعلام، وإلى التعاون الوثيق فيما بينها ومع المفوضية في هذا الصدد؛
- ١٥ - تشجع الأجهزة والهيئات والوكالات ذات الصلة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، وجميع الهيئات المعنية بحقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، على توفير التدريب في مجال حقوق الإنسان لجميع موظفي الأمم المتحدة ومسؤوليها؛
- ١٦ - تشجع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على التركيز، لدى النظر في تقارير الدول الأطراف، على التزامات هذه الدول فيما يتعلق بالتنقيف في مجال حقوق الإنسان، وعلى التعبير عن هذا التركيز في ملاحظاتها الختامية؛
- ١٧ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية الدولية والإقليمية والوطنية، والمنظمات الحكومية الدولية، وبوجه خاص المنظمات المعنية بالطفولة والشباب والمرأة والعمل والتنمية والغذاء والإسكان والتعليم والرعاية الصحية والبيئة، فضلا عن كل الجماعات الأخرى التي تدعو إلى العدالة الاجتماعية، والمدافعين عن حقوق الإنسان، والمربين، والمنظمات الدينية، والقطاع الخاص ووسائل الإعلام، الاضطلاع بأنشطة محددة في التعليم النظامي، وغير النظامي، وغير الرسمي، بما في ذلك الأنشطة الثقافية، سواء بمفردها أو بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لدى تنفيذ خطة العمل؛
- ١٨ - توجب، في هذا السياق، بالمبادرات الرامية إلى ضم منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية والأطفال والشباب إلى الوفود الوطنية المشاركة في المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من الاجتماعات، وبجهود المنظمات غير الحكومية والوكالات الحكومية الدولية في تنظيم اجتماعات فرعية موازية للمنظمات غير الحكومية والشباب، بوصفها من المكونات الهامة في التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ١٩ - تشجع الحكومات والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على استكشاف ما يمكن الحصول عليه من الدعم والمساهمة في التنقيف في مجال حقوق الإنسان من جانب جميع الشركاء المعنيين، ومن بينهم القطاع الخاص والمؤسسات الإنمائية والتجارية والمالية ووسائل الإعلام، والتماس تعاونهم في وضع استراتيجيات التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢٠ - تشجع المنظمات الإقليمية على وضع استراتيجيات من أجل توزيع مواد التنقيف في مجال حقوق الإنسان على نطاق أوسع من خلال الشبكات الإقليمية، ووضع برامج خاصة بكل إقليم لتحقيق أقصى مشاركة ممكنة من جانب الكيانات الوطنية، سواء حكومية أو غير حكومية، في برامج التنقيف في مجال حقوق الإنسان؛
- ٢١ - تشجع المنظمات الحكومية الدولية على تيسير التعاون بين المؤسسات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على المستوى الوطني، إذا طُلب منها ذلك؛
- ٢٢ - تطلب إلى المفوضية مواصلة تنفيذ وتوسيع مشروع "مساعدة المجتمعات المحلية معاً" والنظر في السبل والوسائل الأخرى الملائمة لدعم أنشطة التنقيف في مجال حقوق الإنسان، بما فيها الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات غير الحكومية؛

٢٣ - **تطلب** إلى المفوضة السامية أن توجه اهتمام جميع أعضاء المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية بالثقيف والإعلام في مجال حقوق الإنسان، إلى هذا القرار، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين تقريراً عن التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف العقد، وذلك في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٨٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١